

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 297 @ يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ، والثاني : يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح ، والثالث : إن وجدت فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به ، وجرى عليه حكمه وإلا فيتوقف فيه إلى تبين الحال بالبحث والاستقراء وإذا توقف عن العمل به وهو ما توقف فيه صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول . .

اعترضه تلميذه الشيخ قاسم من وجهين : - .

1 - الأول : إن قوله : إنما وجب العمل بالمقبول منها . . . إلى آخره . . .
ظاهر السوق أن قوله : لأنها دليل لوجوب العمل بالمقبول . وليس كذلك ، إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود . قال : ولو كان لي من الأمر